

- (٦) رعاية الجمعيات والاتحادات العلمية ودعمها .
- (٧) تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والدراسات التدريبية .
- (٨) تسيير العلاقات العلمية بين الجمهورية العربية المتحدة والوطن العربي ، ودول العالم المختلفة وخاصة الدول الأفريقية والآسيوية .

مادة ٢ - تتكون وزارة البحث العلمي من :

- (أ) الديوان العام .
- (ب) المكتب الفني للوزير .
- (ج) المجلس الاستشاري للبحث العلمي .
- (د) وكالة الوزارة للإشراف على :
  - الخطيب والتابعة .
  - الشئون الفنية .
  - الشئون المالية والإدارية .
  - مركز التوثيق العلمي .
  - مركز الأجهزة العلمية .
  - متحف العلوم .

مادة ٣ - يلحق بوزارة البحث العلمي :

- (١) المجلس الأعلى لدعم البحوث .
- (٢) المركز القومي للبحوث ويتبعه :
  - معهد بحوث الفضاء .
  - معهد بحوث الالكترونيات .
  - معهد بحوث الحراريات .
  - معهد بحوث الإنتاج النباتي .
  - معهد بحوث الإنتاج البيولوجي .
  - معهد البهارسيا .
  - معهد الأرماد .
  - معهد بحوث التقلل .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤

بمسؤوليات وتنظيم وزارة البحث العلمي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،  
وعل القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد لأبحاث البناء ،  
وعل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي  
رس نشاطاً عملياً ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الم هيئات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ بامادة تنظيم وزارة  
البحث العلمي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادحة ١ - تختص وزارة البحث العلمي بإعداد خطة للبحوث العلمية  
تتمدأساً على خطة التنمية للدولة والعمل على حل مشكلاتها بما يضمن  
تحقيق أهدانها ، ومتابعة تنفيذها ، وكذلك تشجيع البحوث التي تستهدف قدم  
العلم وتدريب الباحثين ورفع مستوى العلمي وللوزارة في سبيل ذلك  
الاتصال بأجهزة البحوث المختلفة في الدولة على كل مستوياتها والقيام على  
الأخص بما يأتى :

(١) تشجيع العمل الجماعي بين المشتغلين في مشروعات البحوث  
المختلفة من خطة التنمية .

(٢) إبراء البحوث الأساسية والتطبيقية وخاصة ما يتعلق منها  
بالمشروعات ذات الأولوية بالنسبة إلى أهداف خطة التنمية .

(٣) متابعة التطور العلمي ونتائج البحوث في الداخل والمخارج .

(٤) تنظيم النشر العلمي داخل الجمهورية

(٥) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والكافآت التشجيعية وغير ذلك من  
وسائل التشجيع المادية والأدبية التي تمنع للعاملين في ميادين البحث العلمي .

مادة ٩ - يلغى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المجلس الأعلى لدعم البحوث بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المنشآت العامة ،

وعل ما أرتقاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ " مجلس أعلى لدعم البحوث " ينتخب هيئة عامة وبليحق بوزارة البحث العلمي وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقا  
مدينة القاهرة ، ويهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تحديد مشروعات البحوث ذات الأولوية الخاصة في خدمة برامج التنمية بالجمهورية وتمويلها .

(ب) المساهمة في تمويل مشروعات البحوث العامة التي تهدف إلى تقديم العلم وتدريب الباحثين ، والنهوض بمستواهم .

(ج) تشجيع العمل الجماعي بين الباحثين في الدولة وتنمية التعاون بين ورعاية المبدعين منهم .

(د) متابعة نتائج البحوث التي يرعاها المجلس والعمل على احراجها إلى حيز التطبيق في القطاعات المختلفة .

(٣) معاهد البحوث النوعية الآتية :

المعهد القومي لقياس والمعايرة .

معهد الأرصاد وما يتبعه من مراصد فرعية .

معهد طلوريا والمصايد بالاسكندرية والسويس والغردقة .

معهد بحوث الفلازات .

معهد بحوث النسيج .

معهد بحوث البترول .

معهد بحوث البناء .

معهد الصحراء .

المعهد الطبي بالاسكندرية .

مادة ٤ - تعتبر معاهد البحوث النوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة هيئات عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ - تسري الأئحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ على معاهد البحوث النوعية التابعة لوزارة البحث العلمي فيها لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٦ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح وزير البحث العلمي ، إنشاء مراكز أو معاهد أو معامل بحوث أخرى لتحقيق الأهداف المنشورة بالوزارة .

مادة ٧ - يشكل مجلس المعهد النوعي من مدير المعهد وتكون له رئاسة المجلس ، ومن الأساتذة الباحثين رؤساء الأقسام ، ومن ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البحث العلمي لمدة ستين قابلة للتجديد

ويشكل المجلس الاستشاري للبحث العلمي بقرار من وزير البحث العلمي .

مادة ٨ - لوزير البحث العلمي إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمندوحة وفروعها وتحديد اختصاص كل منها .